

**دولة الكويت**  
**الجهاز المركزي للمناقصات العامة**  
**لجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة**  
**مواد اللائحة التنفيذية والشروط الخاصة لتصنيف وترقيم المقاولين**  
**لقانون المناقصات العامة رقم (2016/49)**

**مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفئات التصنيف**  
**والتظلم منها**

**مادة 17**

تتولى لجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفني وسابقة أعماله ، وذلك على الوجه التالي :

**1. الفئة الأولى :**

تشمل متعهدي المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي .

**2. الفئة الثانية :**

تشمل متعهدي المقاولات ذوي القدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي .

**3. الفئة الثالثة :**

تشمل متعهدي المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي .

**4. الفئة الرابعة :**

تشمل متعهدي المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتي . ولا يجوز أن ترسى على متعهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال تجاوزت الحد الأقصى المقرر له .

ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفئات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنيين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولي تصنيفهم .  
ويعاد النظر في التصنيف دوريا .

## مادة 18

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المتقدم الفئة التي يطلب تصنيفه بها ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفني للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدي الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة . وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر مرفوضا كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

## الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة لتقديم طلب

### التصنيف أو رفع فئة التصنيف

## مادة 19

**أولاً :** إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1. الحصول على نموذج طلب التصنيف أو رفع الفئة شاملا إيصال متضمنا اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن لمقدم الطلب من خلالها التقدم بطلبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .
2. تعبئة نموذج طلب التصنيف أو الترفيع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقديم الكترونيا من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :**

1. أن يكون المتقدم كويتي فرداً أو شركة مقيدا بالسجل التجاري .
  2. أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (الثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .
  3. أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .
  4. أن يكون النشاط المحدد في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .
  5. أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفئة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منفذة بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الأعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمة .
  6. أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :
    - أ. الفئة الأولى (-/ 1000000 ) عشرة ملايين دينار كويتي .
    - ب. الفئة الثانية (-/ 500000 ) خمسة ملايين دينار كويتي .
    - ج. الفئة الثالثة (-/ 100000 ) مليون دينار كويتي .
    - د. الفئة الرابعة (-/ 10000 ) مائة ألف دينار كويتي .
  7. في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقاول من الباطن .
  8. توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .
- وتستثنى من أحكام البندين 2 و5 المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ، 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

**ثالثاً: الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :**

1. صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .
2. صورة الترخيص التجاري .
3. صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .
4. صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .
5. صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .
6. شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى إلتزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له(صالحة لمدة عام).
7. صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الأسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .
8. كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور(إن وجد)
9. صورة عقود المشاريع المنفذة .
10. تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .  
أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

## التظلم من قرارات لجنة التصنيف

### مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره . ويكون التظلم بطلب مكتوب متضمنا الأسباب التي بني عليها . وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسببا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه . وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أما المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه ويكون قرار المجلس نهائيا .

---

---

---

# التعليمات

**1-** تتم تعبأة كافة البيانات على الموقع الخاص بالجهاز المركزي [www.etc.gov.kw](http://www.etc.gov.kw) بعد الحصول علي نموذج طلب شاملا اسم المستخدم وكلمة السر. وللحصول على اسم المستخدم وكلمه السر يجب الحضور الى مقر الجهاز واحضار شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة الخاصة بالجهاز المركزي للمناقصات العامة.

## **2 - دفع الرسوم الخاصة بطلب التصنيف او الترفيع:-**

م	الخدمة الألكترونية	ملخص الخدمة	الرسم
1	طلب تصنيف أول مره	طلب تصنيف أول مره	100 د.ك
2	طلب ترفيع فئة التصنيف من الرابعة الي الثالثة	طلب ترفيع من فئة الي اخري	200 د.ك
3	طلب ترفيع فئة التصنيف من الثالثة الي الثانية	طلب ترفيع من فئة الي اخري	300 د.ك
4	طلب ترفيع تصنيف من الثانية الي الأولي	طلب ترفيع من فئة الي اخري	400 د.ك

- 3-** بعد التعبئة يتم طباعة اقرار التعهد بصحة المعلومات المقدمه وختمه وتوقيعه من قبل المعتمد توقيعه لدي الجهاز, ورافاقه مع الاوراق الثبوتيه.
- 4 -** ترقم العقود المرفقه على حسب تسلسلها بالطلب .
- 5 -** عمل فايل بوكس بجميع الثبوتيات الخاصة بالتصنيف أو الترفيع .
- 6-** يتم استقبال طلبات التصنيف والترفيع خلال الاسبوع الأول من كل شهر.
- 7-** ارفاق صورة من وصل الشراء الخاص بطلب التصنيف/الترفيع.
- 8-** لن يتم استلام او تسليم ملف الشركة/المؤسسة من اي شخص ليس على اقامة الشركة او المؤسسة.

## ملاحظة :

(\*) لن يتم الاحتفاظ بالملفات الخاصة بالشركة أو المؤسسة والمرفقة مع الطلب المقدم لأكثر من شهر بعد صدور قرار اللجنة .

للاستفسار يرجى الاتصال:

بدالة اللجنة: - 2291000

داخلي:

1202

2563

2562

2560